من الثانية قراريط مثال ذلك زوجة وام وبنتان
وخمسة اخوة لابوين او لاب لم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين عن من ذكر فالاولى من مائة وعشرين للبنت
منها اربعون على مسالتها وباقي ثلاثون لا تنقسم ولكن
توفقها بالعشر فتضرب المسيلتان من ثلثمائة وستين
وقراريط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة
وثلاثة فاقسم عليهما سهام كل ما صحت منه المسيلتان
فللزوجة خمسة وثلاثون سهما فلها خمسة قراريط
وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اي ثلثا قيراط
وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت مائة
وثمانون سهما فلها اثنى عشر قيراطا ولكل اخ سبعة اسهم
فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فان اردت تفصيل ما
حصل للزوجة فاضرب ما لها من الاولى فيما آل اليه سهما
اعني الثلاثة التي هي عشر الثانية يحصل ثلاثة قراريط وهي
فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهي
ما ورثته الزوجة في الاولى فان اسقطت ذلك من
من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا قيراط
وامها ورثته من ابيها في الثانية وان شئت
فاضرب ما لها من الثانية وهي عشرة في عشرة ما مر بنا
من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط
من

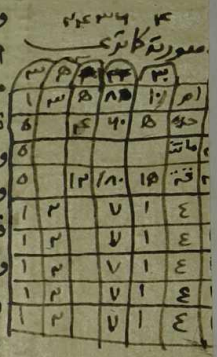

Copyright © King Saud University

من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلعي
القيراط يحصل ما ذكرناه وان اردت تفصيل ما حصل لها
للبنت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم
الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل
ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطها
من الاثني عشر الحاصلة لها من المسيلتين يبقى اربعة
وهو ما ورثته من الثانية وان شئت فاضرب
ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة
واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه
وان كان في المسيلة اكثر من مبتدح فاضرب ماله
من الاولى في جملة ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها
وفيما على الجدول الثالث من كل ما سواه واقسم
الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما له من الاولى
قراريط ثم اضرب ما لها ما لها من الثانية فيما ورثته
من الاولى او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد
الذي صحت منه الاولى وهو ما على قوس الجدول
الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما
بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له من الثانية
ثم اضرب ما له من الثالثة فيما ورثته من الثانية او
وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)